

وعلى القانون رقم ٣٠٤ الصادر في ٢/٢/١٩٤٧ بالسماح للحكومة بالانضمام إلى الاتفاقيتين المتعلقتين بالصندوق الدولي والمصرف الدولي لإعادة العمران والإنشاء الاقتصادي الصادر في سوريا ؟

وعلى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٠ في شأن زيادة حصة الجمهورية العربية المتحدة في صندوق النقد الدولي ونصيبها في رأس مال البنك الدولي للإنشاء والتعمير ؟

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ؟

قرر القانون الآتي :

مادة ١ — تضاف إلى المادة ١ من القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٨ فقرة جديدة بعد الفقرة الأولى نصها :

”كما تعفي المتاجرات والثروات المشار إليها في الفقرة السابقة من رسم الأبنية المدرمية ورسم الدفاع الوطني المفروضين على البضائع الأجنبية الواردة إلى الإقليم الشمالي ومن عوائد البلدية وعوائد الرصف ورسم الأحصاء الجمركي المفروضة على البضائع الأجنبية الواردة إلى الإقليم الجنوبي“.

مادة ٢ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ بحثه ما

صدر براسة الجمهورية في ٢٥ الحرم سنة ١٣٨٠ (١٩ يوليه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٧١ لسنة ١٩٦٠

في شأن الاشتراك في مؤسسة التنمية الدولية ودفع نصيب الجمهورية في رأس مال المؤسسة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؟

وعلى القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٤٥ بالموافقة على الاتفاق الموقع عليه في ٢٢ يوليه سنة ١٩٤٤ الخاص بالمؤتمر الت כדי والمالي للأمم المتحدة المنعقد في بريشون ووزر المعدل بالمرسوم بقانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٤٦ الصادر في مصر ؟

جمال عبد الناصر

صدر براسة الجمهورية في ٢٥ الحرم سنة ١٣٨٠ (١٩ يوليه سنة ١٩٦٠)